محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٨/٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، ياسين العبداللات، باسم المبيضين، ماجد العزب

==========

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٣٣) والمفصولة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً بأن الحكم الصادر فيها والمتضمن :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشر خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة مرتين وعملاً بأحكام المادة ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم والنفقات عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً :- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات الرسوم والنفقات محسوبة مدة التوقيف .

lawpedia.jo

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد الحكم الصادر .

القـــــــــــــــــــرار

==========

بالتدقيـــــق والمداولـــــة القانونية نجـــد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم :-

التهمـــة التاليـــة :-

جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات مكررة مرتين .

وقد أسست النيابة العامة إسنادها على ملخص الوقائع التالية :

إن المجني عليها المولودة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨ قد هربت من منزل والدها من مدينة الزرقاء إلى منطقة عمان الساحة الهاشمية وأصبحت تبيت في غرفة مهجورة بالقرب من الساحة الهاشمية وأثناء ترددها على الساحة تعرفت على المتهم الذي يعمل على بسطه في الساحة وأخذ يتردد على مكان مبيتها ومارس معها الجنس ممارسة الأزواج مرتين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبتـــاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ وفـــي القضـــية الجنائيـــة رقـــم (٢٠١٧/٣٣) قررت محكمة الجنايات الكبرى .

تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر بحدود المادة (١/٢٩٤) عقوبات مكررة مرتين .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١-عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات الحكم بوضع المتهم بالأشغال مدة سبع سنوات والرسوم والنفقات عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف .

٢-عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحقه وهي الحكم بوضعه بالأشغال المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف

lawpedia.jo

لم يطعن المحكوم عليه بقرار الحكم الصادر بحقه .

ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون طبقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمتنا مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار .

وباستعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها يتبين :-

١. من حيث الواقعة :-

إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى جاء مستمداً من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينات التي ركنت إليها في قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها والمتمثلة بما يلي :-

١. شهادة المشتكية بأن الممارسات الجنسية التي تمت معها من قبل المتهم قد تمت برضاها .

٢. شهادة الشاهد والد المشتكية والذي ذكر فيها بأنه في الثلث الأخير من شهر (٨) من عام (٢٠١٦) وفي الساحة الهاشمية عند محاولتي الإمساك بها هربت باتجاه الشرطة وتم تحويلها إلى حماية الأسرة وادعت على شخص بسبب اعتدائه الجنسي عليها .

lawpedia.jo

٣. اعتراف المتهم لدى الشرطة والتي قدمت النيابة على أن هذه الأقوال أخذت بطوعه واختياره .

٤. اعتراف المتهم لدى مدعي عام الجنايات الكبرى والذي يعتبر اعترافاً قضائياً وبينة قانونية والذي جاء واضحاً لا لبس فيه ويتفق مع الواقع وينسجم مع ظروف ووقائع القضية والذي اعترف فيه بممارسة الجنس مع المجني عليها مرتين ممارسة الأزواج وأكد كذلك باعترافه بأن أقواله لدى الشرطة صحيحة .

٢. من حيث التطبيقات :-

إن ما قام به المتهم من أفعال وهي قيامه بمواقعة المجني عليها مواقعة الأزواج بإيلاج قضيبه في فرجها مرتين وبرضاها فإن هذه الأفعال تشكل جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً للمادة (٢/٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة مرتين كما انتهى إليه القرار المطعون فيه .

٣. من حيث العقوبة :-

نجد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم قد جاءت ضمن الحد القانوني المقرر للجريمة .

لذلك نقرر تأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م.

lawpedia.jo

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقق / غ.ع